يوم الجمعة عملا بالأخبار فكأنه حج واعتمر ثم حلق وقصر وفي الولوالجية اذا وقف يوم جمعة
لقلم الاظفار ان رأى ان جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره
لأن من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالأخبار
فهو مستحب لأن عائشة رضي الله تعالى عنها روت من قلم اظفاره يوم الجمعة
اعاذه الله من البلاء الى الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومنها الادهان والطيب
ولبس الثياب والتقرب من الخطيب وتبخير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة
ووقار وان يقول عند الدخول اللهم اجعلني من اوجه من يتوجه اليك واقرب
من تقرب اليك وتأخر الغداء والقيلولة عن الصلاة وان يقرأ في صلاة الجمعة الجمعة
والمنافقون احيانا تبركا وقرأة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعدها سبعا
سبعا فمن فعلها حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وقرأة سورة هود والكهف
والدخان وعيادة المريض وزيارة الأخوان في الله تعالى وزيارة القبور وصلاة
التسبيح وشهود النكاح والعتق والاكثار من الصلاة على النبي المختار صلى الله
عليه وسلم وفي ليلتها قرأة الزهراوين وسورة الكهف ويا سين والدخان
ويصلي فيها صلاة حفظ القرآن وصلاة رؤية النبي عليه الصلاة والسلام ويقرأ
ويقاء في مغربها الكافرون والاخلاص من نور الجمعة الشمعة في بيان ظهر الجمعة

للعلامة المقدسي

في امرأة ماتت عن زوج وورثة غيره أمرد والزوج
بشيء زايد عن الكفن والتجهيز الشرعي على ان يحسب الزايد عليهم فهل يجب الزايد عليهم
بعد ثبوته شرعا نعم في امرأة ماتت عن زوجها وابنها وولدين صغيرين
منه فدفعت الأم معها امتعة من التركة تعديا وتلفت الامتعة بذلك فهل
تضمن الأم ذلك نعم تضمن الأم حصة الزوج وولديه حيث تلفت
الأمتعة والا ينبش عليها بطلبه لحقه كما هو صريح كلامهم كما في البحر وغيره
في المرأة اذا ماتت عن زوج وورثة غيره وخلفت تركة فهل مؤنة تجهيزها
وتكفينها على الزوج المفتي به وجوب كفنها على الزوج وان تركت
مالا كما في التنوير والخانية ورجحه في البحر بأنه الظاهر لأنه كاسوتها
في رجل دفن ميتة في قبر في أرض موقوفة على دفن موتى المسلمين فانبشت
رجل اخر ان القبر المرقوم له ويريد اخراج الميت منه فما الحكم الشرعي اذا
كانت الأرض موقوفة يضمن ما انفق فيه ولا يحول من مكانه كما في التاترخانية

كذا افتى

كذا افتى المهندار والمسئلة في الخيرية من الجنايز فيما اذا اقر القاضي
زيدا المعماري في حفر قبور الموتى وتعبيرها واصلاحها للاحتياج لذلك لاهليته
واتقانه ويريد بعض الحفارين منعه من ذلك بلا وجه شرعي فهل يمنع
المعارض نعم يمنع في رجل وجبت عليه

الزكاة ماله الذي معه بدمشق فهل المعتبر في ذلك فقراء مكان المال اولا
نعم المعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها كما في البحر والنهر وعلله ابن ملك
في شرح المجمع بأنه محل الزكاة ولهذا تسقط بهلاكه رجل له مال في يد شريكه
في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء المصر الذي فيه المال
دون المصر الذي هو فيه خلاصه من الفصل الثامن وفيها لو دفعها الى فقراء بلد اخر
قبل تمام الحول يجوز بلا كراهة في رجل خرج من بلده بريد الحج واصطحب
معه من المال نصبا كثيرة لم يخرج زكاتها ويزعم انه لا تلزمه زكاتها اذا حال عليها
الحول لكونه يريد الحج فهل تلزمه زكاته نعم يلزمه زكاة الفاضل معه
حيث حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ولا عبرة بزعمه المذكور لأن ما ليس
له مطالب من جهة العباد لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارة
ووجوب الحج وصدقة الفطر وهدي متعة واضحية ولقطة بعد التفريق
كذا في شرح الملتقى للباقاني وكذا في البحر والنهر وغيرهما وافاد المال المذكور لأصل الحج
لا يخرجه عن ملكه والله اعلم فيما اذا كان لرجلين أشجار شمرة قائمة
في أرض عشرية فقطعاها وانتفعا بحطبها فقام المتكلم على العشر بطلب عشرها
منهما فهل لا عشر فيها نعم لا عشر في الأشجار لأنها بمنزلة جزء الأرض ولهذا تبعها
في البيع كما في الزيلعي والبحر وغيرهما من باب العشر وبمثله افتى الشيخ إسمعيل كما في فتاواه
من باب البغاة قوله لا عشر في الأشجار يعني الثمرة التي لم تعد للقطع بخلاف
ما اعد للقطع في كل سنة ففيها العشر كما يأتي عن الخانية وبخلاف نفس الثمر فان فيها
العشر أيضا كما يأتي في مزرعة جارية في اوقاف أهلية وعليها عشر فوضه السلطان
عزفره لزيد التيماري ويريد أخذ العشر من زراع المزرعة ومنع نظار الوقف
من ضبط محصول الأوقاف بدون وجه شرعي فهل يكون ضبط محصول
الاوقاف لنظارها والعشر على جهة الأوقاف يأخذه التيماري من النظار
نعم ضبط محصول الأوقاف لنظارها والعشر على جهة الأوقاف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)